

فالربع والرس من اثني عشر
وضعفر الثمن والرس جرى

اعداد هدى سبعة اصول
ثلاثة منها قد تقول

فئة تبلغ قدر العشرة
وتراوشفا السهام مرة

والقول في اثني عشر بالوتر
ويشهي فيها سبع عشر

وأربع العشرين قد تقول
للسبع والعشرين لا تحول

وعط كل وارث ان انقسم
صح من الاصل حسابها وتم

وان يكن كسر على صف له
وفق فوقفه اضرب او كله

عند بيان وذات الاصل
ان لم تغل او عول في العول

واحد الاجناس ان تماثلت
تضرب والاكثر ان تماثلت

والوفق في الكمال ان توافق
والحل في الحل اذا تماثلت

ثم اضرب الحاصل في ذال الاصل
او عوله واقسم نفع بالعدل

فصل

والرد في الفضل لاهل الاسهم
بالقسط لا الزوجين فيه فاعلم

واذ يكون من عليه الرد
صفا من رؤسهم ترد

كثل بنتين او اخيتين وان
يزد من سهمهم ذاك زين

ولومح الاول من ليس برد
يعطى له الباقي بتصحيح العدد

ولومح الصنفين من لا رد له
يقسم باقية بتلك المسئلة

فصل في المناسجات

واذ يموت البعض قبل القسمة
فأعطه واطع كلا سهمه

واجعل له مسئلة اخرى كما
مر على الوضع الذي تقدمها

فان سهامه عليه اقسمت
صحت من الاولى التي قد علمت

اولا ففي الاولى اضرب ان وافقت
وفقا والاكثر ان باينت

واضرب سهام الوارثين قبلا
بما به كنت ضربت الاصول

هذا الاصل
"علام لرد"